

تاج العروس من جواهر القاموس

وَتَنَاوَبُوا عَلَى الْمَاءِ هَكَذَا فِي النَّسَخِ بِإِثباتٍ : عَلَى وَتَخْصِيصِهِ بِالْمَاءِ وَفِي الصَّحاحِ : وَهُمْ يَتَنَاوَبُونَ النَّوْوَبةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ . وَعِبَارَةٌ اللِّسَانِ : تَنَاوَبَ الْقَوْمُ الْمَاءَ : تَقَاسَمُوهُ عَلَى الْمَقْلَعَةِ وَهِيَ حَصَاةُ الْقَسَمِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : وَتَنَاوَبْنَا الْخَطْبَ وَالْأَمْرَ تَنَاوَبْنَاهُ : إِذَا قُمْنَا بِهِ نَوْوَبةً بَعْدَ نَوْوَبةٍ . وَعَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ : يُقَالُ لِلْقَوْمِ فِي السَّفَرِ : يَتَنَاوَبُونَ وَيَتَنَازِلُونَ وَيَتَطَاعَمُونَ أَيْ : يَأْكُلُونَ عِنْدَ هَذَا نُزْلَةٍ وَعِنْدَ هَذَا نُزْلَةٍ . وَكَذَلِكَ النَّوْوَبةُ وَالتَّنَاوُبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَوْوَبةٌ يَنْوُوبُهَا : أَيْ طَعَامُ يَوْمٍ . وَبَيَّنْتُ نُوبِي كَطُوبَى : دَنْ مِنْ فَلَسْطِينَ نَقْلَهُ الصَّاعِغَانِي . وَخَيْرُ نَائِبٍ : كَثِيرُ عَوَادٍ . مِنَ الْأَسَاسِ . وَنَابَ : لَزِمَ الطَّاعَةَ . وَأَنْزَابَ : تَابَ وَرَجَعَ وَقَدْ تَقَدَّسَ . وَنُوبَتُهُ نَوْبًا وَانْتَدَبَتُهُ : أَتَيْتُهُ عَلَى نَوْبٍ . انْتَابَهُمْ انْتِيَابًا : إِذَا قَصَدَهُمْ وَأَتَاهُمْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ النَّوْوَبةِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي سَهْمٍ أُسَامَةَ الْهَذَلِيَّ : أَقَبَّ طَرِيدٍ بِنُزْهِهِ الْفَلَاةِ ... لَا يَرْدُ الْمَاءَ إِلَّا انْتِيَابًا وَفِي الصَّحاحِ : وَيُرْوَى : انْتِيَابًا وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنْ : آبَ يَنْوُوبُ : إِذَا أَتَى لَيْلًا . قَالَ ابْنُ بَرِّي : هُوَ يَصُ حِمَارَ وَحْشٍ . وَالْأَقَبُّ : الضَّامِرُ الْبَطْنُ وَنُزْهُهُ الْفَلَاةُ : مَا تَبَاعَدَ مِنْهَا عَنِ الْمَاءِ وَالْأَرِيافِ . وَسَمَّوْا نَائِبًا وَمُنْتَابًا بِالضَّمِّ وَهُوَ الْمُنْعَادُ الْمُرَاحُ . وَفِي الرُّوضِ : الْمُنْتَابُ : الزَّائِرُ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : لَفْظُ النُّوَابِ جَمْعُ نَائِبَةٍ وَهِيَ مَا يَنْوُوبُ الْإِنْسَانُ أَيْ : يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ وَالْحَوَادِثِ : وَنَابَتْهُمْ نَوَائِبُ الدَّهْرِ . وَفِي حَدِيثِ خَيْبَرَ : " قَسَمَ بِهَا يَصْغِيذِينَ : نَصَفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَاتِهِ وَنَصَفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ " . وَفِي الصَّحاحِ حَيْحَيَيْنِ : " وَتَعَيْنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ " . وَالنَّائِبَةُ : النَّازِلَةُ وَهِيَ النُّوَابِ وَالنَّوْبُ : الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ . قَالَ ابْنُ جِنِّي : مَجِيءُ فَعْلَانِهِ عَلَى فُعْلٍ يَرِيكَ كَأَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ عَنْدهُمْ مِنْ فُعْلَانَةٍ فَكَأَنَّ نَوْوَبةً نُوبَةً لِأَنَّ الْوَاقِعَ مِمَّا سَبِيلُهُ أَنْ يَأْتِيَ تَابِعًا لِلضَّمَّةِ . قَالَ : وَهَذَا يُؤَكِّدُ عِنْدَكَ ضَعْفَ حُرُوفِ اللَّيْنِ الثَّلَاثَةِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي دَوَلَةٍ وَجَوْوَبةٍ وَكُلُّهَا مِنْهَا مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ . كَذَا فِي اللِّسَانِ . وَفِي الصَّحاحِ : النَّوْبَةُ بِالضَّمِّ : الْاسْمُ مِنْ قَوْلِكَ : نَابَهُ أَمْرٌ وَانْتَابَهُ أَيْ : أَصَابَهُ . وَيُقَالُ الْمَنَابَا تَنَاوَبْنَا

: أَيْ تَأْتِي كُلَّ مَذَّاءٍ لِيَذَوْبَتِهِ . وقال بعضُ أَهْلِ الْغَرِيبِ : الذَّوَائِبُ :
الْحَوَادِثُ خَيْرًا كَانَتْ أَوْ شَرًّا . وقال لَبِيدُ :
نَوَائِبُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ كِلَاهُمَا ... فلا الْخَيْرُ ممدودٌ ولا الشَّرُّ لازِبٌ
وَحَمَّصَهَا فِي الْمَصْبَاحِ بِالْشَّرِّ ؛ وهو الْمُتَنَاسِبُ لِلْقَلَقِ الْحَادِثِ عَنْهَا . وَأَقْرَبُهُ فِي
الْعِنَايَةِ . وعن ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الذَّوْبُ : أَنْ يَطْرُقَ الْإِبِلَ بَاكِرًا إِلَى
الْمَاءِ فَيُتَمَسِّكُ عَلَى الْمَاءِ يَنْتَابُهُ . وفي الْمَصْبَاحِ : الْحُمَّى الذَّائِبَةُ : الَّتِي
تَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ : وفي الْحَدِيثِ : " احْتَاطُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي الذَّائِبَةِ
وَالْوِطَائِئَةِ " أَيْ : الْأَصْيَافِ الَّذِينَ يَنْوَبُونَهُمْ . وفي الْأَسَاسِ : وَأَتَانِي فَلَانٌ فَمَا
أَنْزَيْتُ لَهُ . أَيْ : لَمْ أَحْفَلْ بِهِ . ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الذَّوَابَةُ مِنْ قُرَى
مِخْلَافِ سِنْحَانَ بِالْيَمَنِ . وَمُنْتَطَابُ : حِمْنٌ بِالْيَمَنِ مِنْ حُمُونٍ مَذْنَعَاءَ . وَأَبُو
الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَطَابِ الدَّقَّاقِ أَخُو أَبِي مُحَمَّدٍ وَأَبِي تَمَّامٍ وَهُوَ
أَصْغَرُهُمْ مِنْ سَاكِنِي نَهْرِ الْقَلَّائِيِّينَ سَمِعَ الْكَثِيرَ وَحَدَّثَ ثَوُفِيَّ سَنَةَ 483 بِبَغْدَادِ .
. كَذَا فِي ذِيلِ الْبَنْدَارِيِّ .